

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9528 - لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها ولتنكح وإنما لها ما كتب لها .
(خ ت ن هـ عن أبي هريرة)